الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/21

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2024
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين (18-27 آذار/مارس 2024)

الرأي رقم 2024/21 بشأن فريديريك جويل آيفو (بنن)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة بنن بشأن فريديريك جويل آيفو. ولم تردّ الحكومة على البلاغ في غضون الإطار الزمني المحدد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا – كاستيو في مداولات هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- فريديريك جويل آيفو، المولود في 18 تموز/يوليه 1973، أستاذ قانون ومدافع عن حقوق الإنسان وناشط حقوقي من بنن. ويقيم عادةً في بلدية سيمي – بودجي في بنن. ويفيد المصدر بأن السيد آيفو خبير دستوري مرموق كان عضواً في العديد من اللجان الدستورية في بنن في عهد رؤساء مختلفين وخبيراً دستورياً في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

'1' السياق

5- أفاد المصدر بأن السيد آيفو شارك في تأسيس الجمعية البنينية للقانون الدستوري في عام 2009 وترأسها حتى عام 2020 وبأنه شارك، سلميا، في بعض المبادرات الجماعية وندد علناً بالاعتداءات على المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وفي آذار/مارس 2016 عارض تعديل دستور 11 كانون الأول/ديسمبر 1990. وفي نيسان/أبريل 2019، في وقت الانتخابات التشريعية ومع وجود خطر إجراء انتخابات مثيرة للجدل بسبب إقصاء أحزاب المعارضة، أعد السيد آيفو تقريرا، بناءً على طلب رئيس الجمعية الوطنية، يقدم حلولاً لتنظيم انتخابات حرة وديمقراطية وسلمية. وأفاد المصدر بأن الشروط التي فرضتها اللجنة الانتخابية والمحكمة الدستورية كانت تهدف إلى إقصاء أحزاب معارضة من الانتخابات التشريعية في نيسان/أبريل 2019 وإلى تنظيم منافسة انتخابية بين الأحزاب الداعمة للرئيس طالون فقط. وأفاد أيضاً بأن السيد آيفو طعن أيضاً في تعديل الدستور بموجب قانون 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي يشترط على كل مرشح للرئاسة الحصول على 10 في المائة على الأقل من تزكيات رؤساء البلديات أو النواب. ويزعم المصدر أن هذا القانون يستبعد بحكم الواقع مرشحي المعارضة لأنه في وقت الحملة الانتخابية الرئاسية لعام 2021، كان ما يقرب من 95 في المائة من المقاعد البلدية والبرلمانية يشغلها ممثلون منتخبون من أحزاب الأغلبية وأن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دعت في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى إلغاء هذا القانون لأنها اعتبرت أنه ينتهك مبدأ التوافق الوطني.

6- وفي عام 2020، أفاد المصدر بأن السيد آيفو شارك في تأسيس جبهة إعادة إرساء الديمقراطية، وهو تحالف من أحزاب سياسية، وكان أهم شخصية معارضة في بنن وقت انتخابات عام 2021 الرئاسية. ويدعو هذا التحالف إلى العودة إلى الديمقراطية وإجراء انتخابات شاملة وحرة وشفافة. وفي كانون الثاني/يناير 2021، اختارت جبهة إعادة إرساء الديمقراطية السيد آيفو مرشحاً رئاسياً لها. ورفضت اللجنة الانتخابية ترشيحه على غرار ترشيحات ثمانية معارضين سياسيين آخرين بسبب عدم كفاية عدد التزكيات. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن السيد آيفو حافظ على مواقفه وأدلى بالعديد من التصريحات العامة التي ندد فيها، من بين أمور أخرى، بالنظام الانتخابي المصمم لتكميم أفواه المعارضة وعدم احترام الحكومة الدستورَ.

7- وفي أعقاب قرار الرئيس طالون تمديد فترة ولايته 45 يوماً بعد 6 نيسان/أبريل 2021، وهو التاريخ الذي حدده الدستور لنهاية ولايته، اندلعت العديد من المظاهرات. وفي 10 نيسان/أبريل 2021، دعا السيد آيفو إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية سلمياً. وأعقب إعادة انتخاب الرئيس طالون موجةٌ من قمع المعارضين السياسيين واعتقالهم.

'2' الاعتقال والاحتجاز

8- في 15 نيسان/أبريل 2021، حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، أي بعد أربعة أيام من الانتخابات، أفاد المصدر بأن السيد آيفو اعتقل وهو في سيارته أثناء مغادرته الجامعة حيث كان يدرّس وبأن من اعتقله أفراد مقنعون ومدججون بالسلاح من الشرطة الجمهورية تحت قيادة مدير القسم الاقتصادي والمالي. ورغم أن السيد آيفو لم يتلق أي استدعاء مسبق، فإنه لم يبرَز له أي أمر قضائي. ولم يبلغ أيضاً بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه أو بالمكان الذي ستأخذه إليه الشرطة.

9- وأفاد المصدر بأن السيد آيفو اقتيد إلى مقر القسم الاقتصادي والمالي حيث استجوب وأبلغ شفهياً بأن سبب اعتقاله تصريحاته وخطاباته العامة خلال فترة الانتخابات، التي قال القسم الاقتصادي والمالي إنها أثارت أعمال عنف. واحتجز بعد استجوابه في مكتب أحد موظفي القسم حتى اليوم التالي.

10- وأفاد المصدر بأن السيد آيفو مثل في 16 نيسان/أبريل 2021، في حوالي الساعة السادسة مساءً، أمام النائب الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب. وخلال الجلسة، أشارت المحكمة بدورها إلى خطابات السيد آيفو وتصريحاته العامة التي انتقد فيها المساس بالديمقراطية وندد فيها بالمخالفات الانتخابية. ووفقاً لما ذكره المصدر، أصدر المدعي العام، في نهاية جلسة استماع سريعة لم تقدَّم فيها أي أدلة، أمراً بالحبس بتهمة "غسل الأموال" و"التآمر على أمن الدولة"، بموجب إجراء التلبس المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية. وأفاد المصدر بأن السيد آيفو، الذي أُبلغ للمرة الأولى بالأساس القانوني لسلب حريته، وضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن كوتونو المدني حيث لا يزال محتجزاً.

11- وأفاد المصدر بأن السيد آيفو مثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب في 15 تموز/يوليه 2021، أي بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد مهلة 72 ساعة لإجراءات التلبس. ولم يجرَ أي نقاش في جلسة الاستماع؛ ودفع السيد آيفو ببراءته وطلب محاموه الإفراج المؤقت عنه. ومع أن النائب الخاص ادعى أن السيد آيفو ألقي القبض عليه في حالة تلبس بارتكاب أفعال خطيرة، فإنه طلب مهلة لإثبات هذه الوقائع وأثار مسألة عدم كفاءة القضاة وطلب إحالة القضية إلى دائرة التحقيق حتى يتسنى تعميق التحقيق وجمع الأدلة. ويشير المصدر إلى أن وصف "التلبس بالجريمة" يعني أن الوقائع مثبتة ومكتملة وتمس مساساً فعلياً ومحققاً بالنظام العام[2] وأن هيئة الدفاع عن السيد آيفو نددت بسوء قصد إجرائي وطلبت الإفراج المؤقت عنه. ورفض الطلب وأجلت جلسة الاستماع.

12- وأفاد المصدر بأن السيد آيفو مثل مرة أخرى في 5 آب/أغسطس 2021 أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، التي أعلنت عدم اختصاصها وأحالت القضية إلى قاضي التحقيق. وبعدئذ استمع القاضي المعني بالنظر في طلبات الإفراج إلى السيد آيفو ورفض طلبه الإفراج المؤقت مدّعياً أن الأفعال التي اتهم بها إن صحت، فإنها تمس بالنظام العام مساساً شديداً. ويعترض المصدر على هذا القرار مؤكداً أن احتجاز السيد آيفو السابق للمحاكمة استند إلى ادعاء التلبس بجريمة وأن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب بقبولها طلب النائب الخاص إحالة القضية إلى قاضي التحقيق من أجل البحث عن أدلة كافية، تكون قد اعترفت ضمنياً بعدم وجود أدلة كافية لاعتباره متلبساً بجريمة. وإضافة إلى ذلك، لم يقدَّم أي دليل على خطورة السيد آيفو. وأفاد المصدر بأن مدافعين بنينيين عن حقوق الإنسان

(2) انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية.

تقدموا بطعن ضـــد النائب الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصـــادية والإرهاب منددين بعدم تقديم معلومات عن اعتقال السيد آيفو وانتهاك المواد 8 و26 و35 من الدستور.

13- وأفاد المصـدر بأن السـيد آيفو مثل في 11 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، في التاسـعة صـباحاً، أمام لجنة التحقيق بمحكمة قمع الجرائم الاقتصـادية والإرهاب وبأن هذه الجلسـة، التي اسـتغرقت أقل من ثلاث ساعات، هي الجلسة الوحيدة التي استمع فيها قاضي التحقيق إلى السيد آيفو. ولم يُستدع السيد آيفو ولم يُخطَر، لا هو ولا هيئة الدفاع عنه. فقد علموا بجلســة الاســتماع من وســائل الإعلام الوطنية في 6 تشـرين الأول/أكتوبر 2021، أي قبل خمسـة أيام من الجلسـة. ولم يُسـمح لفريق الدفاع بالاطلاع على الملف إلا حتى السـاعة 12 ظهر يوم 8 تشـرين الأول/أكتوبر. ويؤكد المصـدر أن لجنة التحقيق، التي لم يكن لديها أي أدلة أو قرائن أو شـــهادة ضـــد المتهم، لم تنظم أي مواجهة بين المتهمين. وأغلق التحقيق في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

14- وأفاد المصدر بأن محاكمة السيد آيفو بدأت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصـــادية والإرهاب؛ وبعد جلسـة اسـتغرقت أقل من 14 سـاعة، أدين بتهمة "غسـل الأموال" و"التآمر على أمن الدولة" وحكم عليه بالسـجن عشـر سـنوات وغرامة قدرها 45 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وأفاد المصـــدر أيضـــاً بأنه لم يقدَّم أي دليل يدعم هذه الاتهامات ولم تثبت أي صلة بين السيد آيفو والمدعى عليهم والمتهمين معه الآخرين. ولا يزال قرار محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب غير متاح ولم ترسل أي نسخة من الحكم إلى هيئة الدفاع عن السيد آيفو.

15- وخلال جلسات الاستماع إلى السيد آيفو المختلفة، اتهم بالتعبير عن آراء معارضـة والدعوة إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية. ويشير المصدر إلى أنه لمّا كان الاطلاع على ملف السيد آيفو مقيداً تقييداً شـديداً، فمن المسـتحيل التأكد من الوقائع التي كانت الدافع الرسـمي وراء اعتقاله واحتجازه. وإضـافة إلى ذلك، لم يقدَّم أي دليل وقائعي ملموس وموثوق به لدعم التهم ســـواء عند الاعتقال أو المحاكمة. ويفيد المصدر بأن عدم وجود أدلة إثبات والمصير المماثل الذي لقيه معارضون سياسيون آخرون يشهدان على الطبيعة المسـيَّسـة للمحاكمة إلى حد بعيد. فبعد أيام قليلة من إدانة السـيد آيفو، مثلت شـخصـية معارضـة بارزة، منعت هي الأخرى من الترشح لانتخابات عام 2021 الرئاسية، أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب. واعتقل هذا الشـخص أيضـاً في النصـف الأول من عام 2021 في سـياق الحملة الرئاسـية وفي إطار من إجراءات التلبس بتمويل الإرهاب. وأفاد المصـدر بأن محكمة قمع الجرائم الاقتصـادية والإرهاب حكمت على هذا الشـخص بالسـجن عشـرين سـنة رغم عدم وجود أدلة، وذلك بعد احتجاز سـابق للمحاكمة غير متناســب وإجراءات شــابتها مخالفات. ويشــير المصــدر إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي وصف فيه احتجاز هذا الشخص بأنه تعسفي[3].

16- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021 وحزيران/يونيه وتموز/يوليه 2022، بعد ضغوط وطنية ودولية، أفاد المصدر بأن الرئيس طالون أمر بالإفراج المؤقت عن عشرات المعارضين السياسيين المتهمين أساساً بنفس الجرائم التي قيل إن السـيد آيفو ارتكبها. وأفاد أيضـاً بأن السـيد آيفو اسـتثني من هذه التدابير، علماً بأن الرئيس أوضح أنه يمكن إصدار عفو رئاسي أو عفو برلماني في وقت لاحق. ومع ذلك، لم يكن السيد آيفو أيضاً من بين السجناء البالغ عددهم 350 سجيناً الذين شملهم العفو في آب/أغسطس 2022.

(3) الرأي رقم 2022/51.

17- ويندد المصدر باستحالة حصول السيد آيفو على سبيل انتصاف فعال بسبب تدهور الوضع الديمقراطي في بنن وعدم نزاهة منظومة العدالة واستقلاليتها. ويشير إلى أن الاستئناف الذي تقدم به الدفاع قد نظرت فيه أيضاً محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب التي يدين انحيازها وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

'3' التحليل القانوني

18- يدعي المصدر أن احتجاز السيد آيفو إجراء تعسفي يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

19- يفيد المصدر بأنه لا يوجد أي أساس قانوني لاعتقال السيد آيفو واحتجازه، الأمر الذي ينتهك المادة 9 من العهد، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ 2 و3 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

20- ويؤكد المصدر أنه لم يبرَز أي أمر قضائي للسيد آيفو وقت اعتقاله وأنه لم يبلَّغ بأسس اعتقاله القانونية عندما استجوبه القسم الاقتصادي والمالي. ويفيد بأنه لا يمكن تبرير عدم وجود أمر قضائي بمزاعم التلبس لأنه لم يكن هناك أي تلبس بجريمة عندما كان السيد آيفو يغادر مكان عمله ولم يقدم الادعاء أي دليل لإثبات أن جريمة ارتكبت على التو أو كانت تُرتكب أو كانت على وشك أن تُرتكب. ويضاف إلى ذلك أن طلب النائب الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب تأجيل جلسة 15 تموز/يوليه 2021 وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق من شأنه أن يثبت عدم وجود دليل على التلبس. ويفيد المصدر بأن المعايير التي وضعها الفريق العامل لإثبات وجود تلبس بجريمة[4]، وكذلك المعايير المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية، لم تُستوف على الإطلاق.

21- ويشير المصدر إلى أنه لكي يكون للاحتجاز أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس وتطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار أمر بإلقاء القبض والإبلاغ بالأساس القانوني لسلب الحرية دون تأخير[5]. ويفيد المصدر بأن هذه المتطلبات لم تُستوف في القضية محل النظر.

22- ويشير المصدر إلى أن المادتين 146 و149 من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء استثنائي يجب أن يكون "ضرورياً ومفيداً لسير التحقيق واستجلاء الحقيقة" ولا يجوز الأمر به أو تمديده إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة، من بين وسائل أخرى، لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة. وإضافة إلى ذلك، تنص المواد 57 و58 و61 من قانون الإجراءات الجنائية على إطار لإجراءات التلبس؛ وتنص المادة 61 على وجه الخصوص على أنه لا يجوز وضع الأشخاص الذين "توجد بشأنهم أدلة جدية ومؤيدة تبرر اتهامهم تحت تصرف ضابط التحقيقات الجنائية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة"، مع إمكانية تمديد هذه الفترة لمدة اقصاها ثمانية أيام. ويشير المصدر أيضاً إلى أن هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة وجدت مراراً وتكراراً أن محاكم بنن تفرط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة[6].

(4) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(5) الرأي رقم 2018/35، الفقرة 26؛ ورقم 2018/66، الفقرة 45.

(6) A/HRC/WG.6/28/BEN/2، الفقرة 22؛ وCCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 24.

23- ويضيف المصدر أن مفهوم التعسف يعني أن يكون الاحتجاز وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، من جهة، ومتناسباً مع الهدف المنشود ومعقولاً وضرورياً، من جهة أخرى[7]. زد على ذلك أن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء استثنائي يجب أن يكون معقولاً وضرورياً وأن يأخذ في الاعتبار الملابسات والشخص المعني - لا سيما فيما يتعلق باحتمال الفرار. ويذكّر بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن ينظمه القانون بعبارات دقيقة تتجنب المعايير الغامضة مثل "الأمن العام" وأن يُنظر في أشكال أخرى من سلب الحرية[8].

24- وفي هذه القضية، لم يكن الدافع وراء القرارين الصادرين في 15 تموز/يوليه و5 آب/أغسطس 2021 اللذين رفضا طلبي الإفراج المؤقت عن السيد آيفو ومدّدا احتجازه سوى أن الطلب اعتُبر "سابقاً لأوانه". ويرى المصدر أنه بالنظر إلى عدم وجود أساس قانوني أو دليل لإثبات التهم الموجهة إلى السيد آيفو وخطورته واحتمال فراره، فإن القرار وإبقاءه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تعسفيان.

25- وأخيراً، يدعي المصدر أن السلطات تمنع هيئة الدفاع عن السيد آيفو من الحصول على نسخة من ملف القضية منعاً ممنهجاً. فبعد اعتقاله في 15 نيسان/أبريل 2021، لم يُسمح لهيئة الدفاع بالاطلاع على الملف إلا في نهاية أيار/مايو. ومنذئذ وحتى آخر جلسة استماع في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، يفيد المصدر بأن السلطات رفضت تزويد هيئة الدفاع بنسخة. ولم يُسمح لها بالاطلاع على الملف إلا في مقر محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب في أوقات محددة مسبقاً ولفترات قصيرة جداً. ويفيد أيضاً بان هذه العراقيل المتكررة تؤكد عدم وجود دليل على التلبس بجريمة في القضية وتهدف إلى منع الدفاع من الطعن في أساس اعتقال السيد آيفو واحتجازه.

26- وعليه، يؤكد المصدر أن اعتقال السيد آيفو واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان في الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

27- يفيد المصدر بأن اعتقال السيد آيفو والحكم عليه بالسجن عشر سنوات يهدفان إلى منعه من ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في المشاركة في التجمعات السلمية والاضطلاع بأنشطة الجمعيات والدفاع عن حقوق الإنسان والمشاركة في شؤون بلده العامة ومعاقبته على ممارسة هذه الحقوق، الأمر الذي ينتهك المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 و25 من العهد والمواد 9 و10 و11 و13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

28- ويوضح المصدر أن البلاد شهدت منذ 6 نيسان/أبريل 2021، وهو اليوم الأخير من ولاية الرئيس طالون الرئاسية الأولى بموجب الدستور، العديد من المظاهرات التي نظمها معارضون سياسيون وأن منظمات دولية وهيئات تابعة للأمم المتحدة أعربت عن استنكارها قمع هذه المظاهرات العنيف[9]. ويوضح المصدر أيضاً أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أعربت عن بالغ قلقها من القيود المفروضة على الحيز المدني ومن قمع الجيش المظاهرات، وهو ما أدى إلى خسائر في الأرواح وتجاوزات وانتهاكات واعتداءات على سلامة الأفراد وتدمير الممتلكات العامة والخاصة[10].

29- ويفيد المصدر بأن السيد آيفو أكثرَ من انتقاده الحكومةَ ردّاً على تدهور الوضع الديمقراطي في بنن. فقد انتقد صراحةً استبعاد أحزاب المعارضة من الانتخابات التشريعية في نيسان/أبريل 2019، وندد

(7) A/HRC/22/44، الفقرة 61.

(8) الرأيان رقم 2017/91، الفقرة 77؛ ورقم 2018/3، الفقرة 61.

(9) انظر على سبيل المثال CAT/C/BEN/CO/3، الفقرتين 34 و35.

(10) CADHP/Res. 479 (LXVIII) 2021.

بعدئذ، من بين أمور أخرى، بنظام التزكية الذي سنّه قانون الانتخابات الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والقانون التفسيري لقانون الانتخابات. وفي 6 نيسان/أبريل 2021، أطلق شعار "خمس سنوات هي خمس سنوات"، مشيراً بذلك إلى استمرار الرئيس في السلطة وداعياً إلى التقيد بأحكام دستور 1990. وفي 8 نيسان/أبريل 2021، ردّاً على قمع المظاهرات، أعلن أن الرئيس "هو المسؤول الوحيد عن تشديد تعبئة شعب بنن ضد الاستيلاء على السلطة عن طريق حِيَل قانونية ومناورات سياسية من حقبة أخرى". وفي 10 نيسان/أبريل 2021، دعا السيد آيفو إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في اليوم التالي.

30- ويفيد المصدر بأن السيد آيفو اعتقل في هذا السياق بالذات في 15 نيسان/أبريل 2021 وبأنه أُبلغ شفاهة، أثناء استجوابه، بأن سبب اعتقاله تصريحاته وخطاباته العامة إبّان الانتخابات، التي قال القسم الاقتصادي والمالي إنها أثارت أعمال عنف. ويذكر المصدر أن الاتهامات الموجهة إلى السيد آيفو كاذبة ولم يقدَّم أي دليل عليها.

31- ويضاف إلى ذلك أن قضية السيد آيفو ليست حالة معزولة، إذ إن المئات من مناضلي المعارضة احتجزوا منذ عام 2016 لانتقادهم الحكومة صراحةً وبالمثل، أدانت محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب العديد منهم[11]. واعتبرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الإجراءات أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب في إحدى هذه القضايا اتسمت بانتهاك الحق في محاكمة عادلة ولاحظت أن السلطة التنفيذية تدخلت في قرارات المحكمة. ويفيد المصدر بأن هذه الأمثلة تثبت وجود قمع ممنهج ومؤسسي للمعارضين السياسيين باتباع نمط قضائي متطابق نسبياً واستخدام ممنهج وتعسفي للاعتقال والاحتجاز المؤقت لتكميم أفواه المعارضة.

32- ويجادل المصدر بأنه بالنظر إلى جدول الانتخابات الزمني ومشاركة السيد آيفو السياسية وانتقاداته الحكومةَ على الملأ والنظام الديمقراطي في بنن، فإن اعتقاله واحتجازه وإدانته أمور تهدف إلى منعه من ممارسة حقه في حرية التعبير والمشاركة السلمية في الاجتماعات وفي الشؤون العامة.

33- ويذكّر المصدر بأن التمسك بالآراء أو التعبير عنها، حتى لو كانت انتقادية أو لا تتماشى مع السياسات الرسمية، يحظيان بالحماية[12]. ويشير إلى أن احتجاز فرد ما لمنعه من التعبير عن رأي سياسي ناقد يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات السلمية ويسهم في وصف الاحتجاز المذكور بأنه تعسفي[13]. ويضيف أنه لا يجوز للدول حظر النقد المؤسسي ولا المعاقبة عليه بسلب الحرية[14]. ويشير إلى أن عدم وجود معلومات كافية ومقنعة عن أساس اعتقال فرد ما واحتجازه وأسبابهما في سياق أنشطة الغرض منها تشجيع إجراء انتخابات حرة ويمكن التحقق منها، دفع الفريق العامل إلى اعتبار سلب الحرية تعسفياً في إطار الفئة الثانية[15]. ويشير أيضاً إلى أنه إذا كان يتعين على منظمي التجمعات أن يسعوا جاهدين إلى التقيد بالقانون وتشجيع السلوك السلمي لهذه التجمعات، فإنه لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن سلوك الآخرين؛ إنّ فعل خلاف ذلك من شأنه أن ينتهك مبدأ المسؤولية الفردية ويثني منظمي الاجتماعات المحتملين عن ممارسة حقوقهم[16]. ويضيف المصدر أن إلقاء اللوم

(11) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2020/46 ورقم 2022/51.

(12) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 55.

(13) الرأي رقم 2018/65، الفقرة 26.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 23؛ والرأي رقم 2017/85، الفقرة 44.

(15) الرأي رقم 2017/84، الفقرة 52.

(16) الرأي رقم 2017/22، الفقرة 74؛ و A/HRC/31/66، الفقرة 26.

على فرد ما في أعمال العنف التي يرتكبها آخرون أثناء المظاهرات يتعارض مع القانون الدولي ومن شأنه أن يجعل الاحتجاز تعسفياً[17]. ويشدد على أنه، لكيلا تُفرغ حرية التجمع من مضمونها، يجب القبول، إلى حد ما، بكون التجمعات قد تعطل الحياة العادية، لا سيما من خلال التسبب في مشاكل مرورية وقدر معين من السخط وحتى الإضرار بالأنشطة التجارية[18].

34- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد آيفو هو نتيجة مباشرة لممارسته الحق في حرية التعبير والحق في التظاهر السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك الحق في المشاركة في شؤون بلده العامة، ومن ثم فهو تعسفي في إطار الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

35- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد آيفو تعسفي في إطار الفئة الثالثة بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقه في محاكمة عادلة وضمانات قضائية، الأمر الذي يتجاهل المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد والمادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

36- ويجادل المصدر بأن محاكمة السيد آيفو من قبل محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، وهي محكمة استثنائية، تتعارض مع حقه في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويفيد بأن هذه المحكمة، التي أُنشئت في عام 2018 لقمع جرائم الإرهاب والجنح أو الجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، تخضع كلياً لسيطرة السلطة التنفيذية من حيث عملها وتركيبتها ونشاطها. وهي مرتبطة مباشرة بالسلطة التنفيذية وبالمجلس الأعلى للقضاء في بنن الذي يتألف من وزراء عدة وشخصيات يعينهم رئيس الجمهورية وتظل تحت سلطته ورقابته المباشرة. ويفيد المصدر أيضاً بأن تركيبة المحكمة – رئيس وأربعة خبراء مستشارين ومدّع خاص يساعده نائبان يعينون جميعاً بمرسوم من مجلس الوزراء بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء – تعكس تبعيتها للسلطة التنفيذية.

37- ويقول المصدر إن القسم الاقتصادي والمالي برر شفوياً اعتقال السيد آيفو على أساس أن المظاهرات وأعمال العنف التي وقعت أثناء التعبئة الشعبية ضد تمديد فترة ولاية الرئيس طالون كانت نتيجة خطاباته وتصريحاته العامة. وبررت محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، من جهتها، اتهام السيد آيفو واحتجازه بالإشارة إلى الخطابات والتصريحات العامة التي أدلى بها وبالتنديد بالمساس بالديمقراطية والمخالفات الانتخابية. ويفيد المصدر بأن هذه العناصر تُظهر أيضاً علاقة التبعية بين محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب والسلطة التنفيذية. ويضيف أن تدخل السلطة التنفيذية في عمل المحكمة استنكره علناً أحد قضاة المحكمة الذي استقال وهرب من بنن خوفاً من الانتقام.

38- ويؤكد المصدر أنه رغم الصلاحيات الرسمية لمحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، فإنها بحكم الواقع هيئة مسؤولة عن ملاحقة المعارضين السياسيين للحكومة ومحاكمتهم. ويشير إلى أن أول من وجهت إليهم المحكمة الاتهام معارضون سياسيون وإلى أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهيئات دولية أخرى أكدت تدخل السلطة التنفيذية في منظومة العدالة، وتحديداً في عمل محكمة قمع

(17) الرأي رقم 2017/91، الفقرات من 81 إلى 85.

(18) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 56.

الجرائم الاقتصادية والإرهاب وقراراتها[19]. ويشير إلى أنه نُقل عن وزير سابق قوله إن الرئاسة أو وزارة العدل تبتّ منذ عام 2016 في جميع إدانات الشخصيات السياسية.

39- وفي ضوء ما سلف، يؤكد المصدر أن السيد آيفو لم يستفد من الإجراءات أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

40- ويجادل المصدر أيضاً بأن حق السيد آيفو في افتراض براءته قد انتهك. ويذكّر بأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة المفرطة أو غير المحدودة تتعارض مع مبدأ افتراض البراءة ذاته[20]. ويشير إلى أن قِصر مدة محاكمة تتعلق بجرائم جنائية خطيرة قد يوحي بأن ذنب المتهم قد ثبت قبل إجراء المحاكمة، وهو ما يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة[21].

41- وفي القضية محل النظر، يفيد المصدر بأنه لا سوابق جنائية للسيد آيفو وبأنه كان سيحضر إلى العمل طوال فترة تعبئته قبل الانتخابات الرئاسية. ولم يقاوِم اعتقالَه وجلسات الاستماع إليه البتّة ولا يوجد أي دليل على أنه خطير. ولطالما كانت خطاباته ودعواته للتعبئة سلمية وتندرج في إطار حقه في التعبير عن آرائه السياسية بحرية والمشاركة في الشؤون العامة ولا يمكن وصفها بأنها مؤامرة على الدولة. وحُكم عليه بالسجن مدة طويلة بتهمة ارتكاب جرائم جنائية خطيرة بعد محاكمة دامت 14 ساعة فقط دون أي دليل أو شهادة عليه من المتهمين معه. ولهذه الأسباب، يؤكد المصدر أن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب قررت إدانته وحددت مقدار العقوبة الصادرة في حقه حتى قبل بدء المحاكمة، الأمر الذي ينتهك حقه في افتراض براءته.

42- ويدعي المصدر أيضاً أن حقوق الدفاع أُنكرت منذ بداية الإجراءات. ويؤكد أن هيئة الدفاع عن السيد آيفو لم تتمكن من الاطلاع على ملفه بحرية ومن الوقوف على ما فيه إلا في نهاية أيار/مايو 2021 في مقر محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب في أوقات محددة مسبقاً ولفترات قصيرة جداً. ورفضت السلطات منذئذ تزويدها بنسخة منه. أضف إلى ذلك أنه لم يرسَل أي استدعاء أو إخطار إلى فريق الدفاع أو إلى السيد آيفو لحضور أول جلسة استماع له أمام دائرة التحقيق بمحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب. وعلم محامو الدفاع بجلسة الاستماع قبل خمسة أيام فقط، أي في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021، من خلال وسائل الإعلام الوطنية، ولم يتمكنوا من الاطلاع على ملف موكلهم إلا في الساعة 12 ظهر يوم 8 تشرين الأول/أكتوبر. وأخيراً، يزعم المصدر أن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب تعمدت إخفاء هوية الشهود الذين استُدعوا للتحقيق أو المحاكمة ولم تسأل الدفاع قط عما إذا كان يعتزم استدعاء أي شهود.

43- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن هيئة الدفاع عن السيد آيفو اصطدمت بشروط زيارة صارمة جداً منعتها من إعداد دفاعه وتعرضت لضغوط شديدة وأعمال تخويف وتهديد بالانتقام من مدير القسم الاقتصادي والمالي منذ بداية الإجراءات.

44- ويذكّر المصدر بأن الحق في المساواة أمام المحاكم يكفل مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ويهدف إلى ضمان عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال[22]. ويضيف أن لكل متهم بجريمة الحق

(19) Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, *Affaire Sébastien Germain Ajavon c. République du Bénin*, requête nº 013/2017, par. 273 à 287؛ وCAT/C/BEN/CO/3، الفقرة 16؛ وCCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 28.

(20) A/HRC/7/4/Add.1، الرأي رقم 2007/12، الفقرة 20؛ وA/HRC/4/40/Add.2، الفقرة 66.

(21) الرأي رقم 2018/36؛ ورقم 2018/46؛ ورقم 2022/51.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 8.

في الاتصال والتشاور مع محام يختاره بنفسه والاستعانة به دون أي قيد أو تأثير، مع تزويده بالتسهيلات والوثائق اللازمة لإعداد دفاعه[23]. ويشير المصدر إلى أن من واجب السلطات أن تمكّن المحامين من أداء مهامهم دون عراقيل أو تخويف او مضايقة أو تدخل لا مبرر له ومن الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت مراقبتها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم[24]. ويفيد المصدر بان رفض السماح للدفاع بالاطلاع على جميع الوثائق التي تبرر الاحتجاز يتعارض مع المادة 9 من العهد[25].

45- ويذكّر المصدر بأن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز حق قائم بذاته، وهو أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي، ويشمل تكافؤ وسائل الدفاع وحق أطراف الدعوى في عرض قضيتهم كاملة أمام المحكمة والاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالاحتجاز أو التي قدمتها السلطات[26].

46- وأخيراً، يجادل المصدر بأن السيد آيفو احتجز في ظروف لاإنسانية وقاسية ومهينة. ففي الفترة من 16 نيسان/أبريل إلى 9 حزيران/يونيه 2021، احتجز في ظروف غير صحية بتاتاً، في زنزانة مساحتها 33 متراً مربعاً (عبارة عن مراحيض عامة سابقاً) مجهزة بحمام واحد ومرحاض واحد فقط من دون خزان تدفق، وكلاهما مفتوح على الزنزانة، مع 38 سجيناً آخر. ومُنع السيد آيفو من مغادرة زنزانته أو الخروج للتنزه. زد على ذلك أنه احتجز مع أفراد لم يخضعوا لاختبار فيروس كورونا (كوفيد-19) علماً بأن نتيجة اختباره هو كانت سلبية. ونظراً إلى أن الأفراد المُعْدين لم يفصلوا عن الآخرين، فقد أصيب السيد آيفو بنوع حاد من كوفيد-19. وعقب الطلبات المتكررة التي قدمها محاموه إلى وزير العدل ورئيس الجمهورية، أجرى المدعي الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب زيارة تفتيشية إلى للزنزانة في 9 حزيران/يونيه 2021 ونقل السيد آيفو إلى زنزانة أقل اكتظاظا. ومع أنه تمكن من مراجعة طبيب، فإن ظروف احتجازه ونظامه الغذائي غير مناسبَين لحالته الصحية، الأمر الذي عرض حياته للخطر.

47- وإضافة إلى ذلك، بذريعة القيود المرتبطة بكوفيد-19، يفيد المصدر بأن وزارة العدل واصلت فرض ظروف احتجاز متباينة وغير مبررة على السيد آيفو. فعلى سبيل المثال، رفض المدعي الخاص إصدار ترخيص زيارة يسمح لعائلة السيد آيفو بزيارته في ظروف لائقة. ولم يُسمح لأسرته برؤيته إلا بضع دقائق، في ظروف مذلة ومهينة، وذلك لإعطائه وجباته الغذائية لأن الطعام الذي يقدم إليه في السجن عسير الهضم وفاسد. ورفضت وزارة العدل أيضاً الترخيص في زيارات طلاب الماجستير والدكتوراه الراغبين في مقابلة المشرف على أطروحاتهم لوضع اللمسات الأخيرة على أبحاثهم. وفي 8 شباط/فبراير 2023، ومرة أخرى بحجة القيود المرتبطة بكوفيد-19، أفاد المصدر بأن إدارة السجن أبعدت مجموعة من نواب المعارضة جاءوا لزيارة السيد آيفو.

48- ويؤكد المصدر أن ظروف احتجاز السيد آيفو غير الملائمة البتّة ومعاملته معاملة مختلفة أمران يتجاهلان حقه في أن يعامل معاملة إنسانية أثناء احتجازه. ويذكّر بأن على الدول أن تكفل حماية المحتجزين، بما في ذلك حصولهم الفوري والمنتظم على خدمات الطب والمحاماة وتمكين افراد أسرهم من زيارتهم تحت الإشراف المناسب عندما يتطلب التحقيق ذلك[27]. ويشدد على ان استمرار تقييد الاتصال

(23) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و33؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 8.

(24) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرتان 16 و21؛ والرأي رقم 2017/84، الفقرة 49؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبدأ 9.

(25) الرأي رقم 2017/91، الفقرة 88.

(26) الرأي رقم 2017/1، الفقرة 50.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرة 11.

بين المحتجز وأسرته يتعارض مع القاعدتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ 15 و19 و20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[28].

49- وعلى هذا يؤكد المصدر أن اعتقال السيد آيفو واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان في الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

50- أخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد آيفو تعسفي في إطار الفئة الخامسة بسبب التمييز على أساس آرائه السياسية، وهو ما ينتهك المواد 2 و7 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و26 من العهد والمادتين 2 و9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمبدأ 5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

51- ويرى المصدر أن السيد آيفو سجن بسبب تعبئته والتزامه السياسي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وانتقاده اختيارات الحكومة التشريعية والسياسية. ويفيد بأن السيد آيفو احتجز بعد أن بنى تحالفاً سياسياً قوياً حول ترشيحه، الامر الذي جعله أحد اهم مرشحي المعارضة. واعتقل بعد أن رُفض، في شباط/فبراير 2021، ترشحه للانتخابات الرئاسية وبعد أن أعرب عن رفضه الإصلاحات الحكومية، ولا سيما تمديد فترة ولاية الرئيس وبعد دعوته إلى مقاطعة سلمية للانتخابات الرئاسية في 10 نيسان/أبريل 2021. ويأتي اعتقاله واحتجازه في سياق القمع الذي تتعرض له المعارضة السياسية كما يتضح من اعتقال وسجن معارضين سياسيين آخرين أدانتهم محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب[29] في الفترة نفسها، وملاحقة المحكمة مئات من المعارضين على وقائع مماثلة منذ عام 2016 واستهداف معارضين سياسيين خلال المظاهرات.

52- ويشير المصدر إلى أن استهداف أعضاء المعارضة تحديداً واتهامهم على وجه الخصوص بارتكاب جرائم، على أساس قوانين مكافحة الإرهاب، ينطويان على تمييز[30]. ويؤكد أن ممارسة الدولة التي ترمي إلى سلب المشاركين في المعارضة السياسية حريتَهم تنتهك القانون الدولي من حيث إنها تنبع من التمييز على أساس الآراء السياسية[31]. وفي القضية محل النظر، يزعم المصدر أن السيد آيفو احتجز بسبب التزامه السياسي بالديمقراطية وحقوق الإنسان ومعارضته الحكومةَ.

53- وإضافة إلى ذلك، يجادل المصدر بأن معاملة السيد آيفو معاملة مختلفة في سجن كوتونو تشهد على طابع احتجازه التمييزي. فقد حُرم ساعات التنزه على عكس المحتجزين الآخرين؛ ونظراً إلى عدم الحصول على ترخيص من المدعي الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، لم تتمكن أسرته من رؤيته إلا بضع دقائق لإحضار وجباته. ومنذ ما يقرب من سنتين، أُجبر السيد آيفو على استقبال أسرته في ظروف مهينة، إذ إنه كان يقف عند مدخل السجن على مرأى ومسمع من الجميع، وهو مقيد إلى حاجز. ويذكّر المصدر بأن معاملة شخص مسلوب الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامته هي قاعدة أساسية تنطبق على الجميع ولا يمكن أن تتوقف على الموارد المادية المتاحة في الدولة الطرف ويجب تطبيقها دون تمييز من أي نوع[32]. ويشدد على أن معاملة المحتجزين معاملة مختلفة ناجمة عن

(28) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 65.

(29) الرأي رقم 2022/51.

(30) الرأيان رقم 2018/64، الفقرة 55؛ ورقم 2018/86، الفقرتان 62 و63.

(31) الرأي رقم 2018/86، الفقرة 62.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21(1992)، الفقرة 4.

التمييز على أساس الرأي السياسي أو الأصل الإثني أو الدين هي من الخطورة بحيث يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الخامسة[33].

54- ويرى المصدر أنه بالنظر إلى السياق السياسي ومضمون التزام السيد آيفو السياسي، فإنه يتعرض للاحتجاز التعسفي ولمعاملة مختلفة في الاحتجاز بسبب آرائه السياسية والتزامه العلني بالدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون. وبناءً على ذلك، يرى أن سلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(ب) ردّ الحكومة

55- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في 12 كانون الثاني/يناير رسالة بشأن السيد آيفو طلب إليها فيها تقديم معلومات مفصلة عنه بحلول 11 آذار/مارس 2024 ودعاها إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

56- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة في الوقت المحدد[34]، لا سيما أنها لم تلتمس، في غضون المهلة الزمنية المحددة، تمديد الأجل المحدد لتقديم المعلومات المطلوبة مع أن أساليب عمل الفريق العامل تجيز لها ذلك.

2- المناقشة

57- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الأجل المحدد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

58- ولتقرير ما إذا كان سلب السيد آيفو حريته تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[35]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

59- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى المتعلقة بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

60- ويرى المصدر أن اعتقال السيد آيفو واحتجازه تعسفيان يندرجان في الفئة الأولى لأنهما لا يستندان إلى أي أساس قانوني. ويؤكد على وجه التحديد أنه في وقت اعتقال السيد آيفو لم يُبرز له أي أمر قضائي ولم يُذكر أي أساس قانوني لاعتقاله أثناء مقابلته مع القسم الاقتصادي والمالي.

61- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. وسبق أن ذكر الفريق العامل أن وجود نص قانوني يجيز الاعتقال لا يكفي في حد ذاته لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[36]. ويتحقق ذلك عادة عن طريق إصدار أمر بإلقاء القبض أو

(33) الآراء رقم 2016/36، الفقرة 35؛ ورقم 2017/74، الفقرة 67؛ ورقم 2017/90، الفقرة 48.

(34) ردَّت الحكومة على الرسالة في 2 نيسان/أبريل 2024 بعد اعتماد هذا الرأي.

(35) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(36) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

أمر بالاعتقال أو وثيقة تعادلهما[37]. أضـــف إلى ذلك أن الفقرة 2 من المادة 9 من العهد تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شـخص يوقَف بأسـباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سـريعاً بأية تهمة توجه إليه. ومراعاة هذه الحقوق مسألة أساسية بالنسبة للحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من العهد بحيث يجب أن يعرف كل فرد أسباب توقيفه كي يتسنى له الطعن فيه بفعالية، ويجب أن يمثل أمام محكمة أو قاض كي يتمكن من الاستئناف.

62- إن الفريق العامل، إذ يلاحظ عدم ورود رد من الحكومة، يرى أن ادعاءات المصـدر أن السـيد آيفو اعتقل، دون إبراز أمر قضائي أو وثيقة مماثلة وقت اعتقاله في 15 نيسان/أبريل 2021 ودون إبلاغه بالأساس القانوني لاعتقاله وقت مقابلته مع القسم الاقتصادي والمالي في اليوم نفسه، تتّسم بالمصداقية. ولا يوجد ما يشير إلى أن هذه حالة تلبس بجريمة. فقد اعتقل السيد آيفو في سيارته أثناء مغادرته الجامعة حيث كان يعمل، ولم تثبت الحكومة أنه كان على وشـك ارتكاب جريمة أو أنه ارتكبها للتو. وبناء عليه يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و(2) من العهد، والمبدأين 2 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- وإضـافة إلى ذلك، يؤكد المصـدر أن السـيد آيفو مثل أمام المدعي الخاص لدى محكمة قمع الجرائم الاقتصـادية والإرهاب في اليوم التالي لاعتقاله، لكنه لم يمثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة إلا في 15 تموز/يوليه 2021. ويرى المصـدر أنه بالنظر إلى انعدام الأدلة التي تثبت، من ناحية، وجود الجرائم المزعومة، ومن ناحية أخرى، خطورة الفرار واحتماله، فإن قرار احتجاز السـيد آيفو السابق للمحاكمة واستمراره يتنافيان مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

64- وتنص المادة 9(3) من العهد على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن إطالة فترة الاحتجاز لدى الشرطة مدة تتجاوز 48 سـاعة من دون مراقبة قضـائية يزيد بلا مبرر احتمال إسـاءة المعاملة ويجب أن يظل اسـتثنائياً تماماً وأن تبرره الظروف[38]. ويضـاف إلى ذلك أن المادة 9(3) من العهد تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة وأن يؤمر به لأقصر مدة ممكنة[39]. ويجب أن يستند إلى تقييم كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان معقولاً وضرورياً من أجل منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو ارتكاب جريمة، على سبيل المثال[40]. وعلى المحاكم أن تنظر فيما إذا كان من شأن بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة، أن تجعل الاحتجاز غير ضروري[41]. ولتحديد ما إذا كانت الشـروط التي تحكم الاحتجاز قبل المحاكمة قد اسـتوفيت، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أخذت في الحسبان ظروف الشخص المعني الخاصة، بيد أنه لا يتحقق بنفسه مما إذا كانت هناك مخاطر تجعل الاحتجاز قبل المحاكمة ضرورياً[42].

65- وفي القضـية موضـع النظر، يلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة لتبرير احتجاز السـيد آيفو طوال ثلاثة أشـهر قبل مثوله لأول مرة في 15 تموز/يوليه 2021 أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة قمع

(37) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 2023/4، الفقرة 64.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(39) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ والآراء رقم 2019/5، الفقرة 26؛ ورقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29؛ ورقم 2020/64، الفقرة 58.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(41) المرجع نفسه.

(42) الآراء رقم 2020/46، الفقرة 62؛ ورقم 2021/37، الفقرة 72؛ ورقم 2022/15، الفقرة 66.

الجرائم الاقتصـــادية والإرهاب. ويرى أن احتجازه طوال هذه المدة، دون مراقبة قضـــائية، يتعارض مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. ويضـاف إلى ذلك أن الحكومة لم تثبت أن السـيد آيفو اسـتفاد من تقييم فردي يبرر ضـرورة إبقائه رهن الاحتجاز السـابق للمحاكمة، الأمر الذي يشـكل انتهاكاً آخر للمادة 9(3) من العهد.

66- وفي ضـوء الاسـتنتاجات الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السـيد آيفو لا يسـتند إلى أسـاس قانوني وينتهك من ثم المادة 9 من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان. وبناءً على ذلك، فإن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

67- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد آيفو تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه ناتج عن ممارسته حقوقَه وحرياته الأسـاسـية التي يحميها القانون الدولي، بما فيها الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في شؤون بلده العامة.

68- وتنص المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان على أن لكل شـخص الحق في حرية التعبير. ويشـمل هذا الحق حرية اعتناق آراء دون مضـايقة والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

69- وإضـــافة إلى ذلك، تكفل المادتان 21 و22 من العهد والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الحق في التجمع السـلمي والحق في تكوين الجمعيات. وتنص المادة 21 من العهد على أنه لا يجوز أن يوضـــع من القيود على ممارســـة هذا الحق إلا تلك التي تفرض وفقاً للقانون وتشـــكل تدابير ضـــرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصـــيانة الأمن القومي أو الســـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصـحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتنص المادة 22 من العهد على أن لكل فرد حقاً في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشـاء النقابات والانضـمام إليها من أجل حماية مصـالحه. وتكفل المادة 25 من العهد والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان حق كل مواطن في المشاركة في إدارة شؤون بلده العامة.

70- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر أن السيد آيفو شارك في عام 2020 في تأسيس جبهة إعادة إرسـاء الديمقراطية التي رشـحته للانتخابات الرئاسـية. وردّاً على التدهور المزعوم في الوضـع الديمقراطي في بنن، صـــعّد الســـيد آيفو من انتقاده الحكومةَ. وفي أعقاب قرار الرئيس طالون تمديد فترة ولايته إلى ما بعد 6 نيســـان/أبريل 2021، وهو تاريخ انتهاء ولايته، اندلعت العديد من المظاهرات ودعا السيد آيفو إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية سلمياً. ففي هذا السياق اعتقل القسم الاقتصادي والمالي السيد آيفو في 15 نيسـان/أبريل 2021. وخلال اسـتجوابه أُبلغ شـفوياً بأنه اعتقل بسـبب تصـريحاته وخطاباته العامة خلال فترة الانتخابات. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بمحاولة تقديم ترشيحه للانتخابات الرئاسية.

71- وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم ورود رد من الحكومة وعدم وجود أدلة محددة ومثبتة على أن السيد آيفو دعا إلى العنف، يخلص إلى أن احتجازه ناتج عن ممارسته حقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السـلمي وحقه في المشـاركة في إدارة شـؤون بلده العامة، الأمر الذي ينتهك المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمواد 19 و21 و22 و25 من العهد. وعليه فإن اعتقال السيد آيفو واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثانية.

72- ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ج) الفئة الثالثة

73- يشدد الفريق العامل، بعد أن خلص إلى أن احتجاز السيد آيفو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، على أنه ما كان ينبغي أن يحاكم. ومع ذلك، جاء في ادعاءات المصدر، التي لم تعترض عليها الحكومة، أن السيد آيفو حوكم وحكم عليه بالسجن عشر سنوات وبغرامة قدرها 45 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وسينظر الفريق العامل في الانتهاكات المزعومة لحق السيد آيفو في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية.

74- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد آيفو أمام محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، وهي محكمة استثنائية، تتعارض مع حقه في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

75- ويذكّر الفريق العامل بأن الحق في المحاكمة أمام محكمة نزيهة ومستقلة تحميه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد[43]. زد على ذلك أن افتراض البراءة تكفله المادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

76- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب محكمة استثنائية مرتبطة مباشرة بالسلطة التنفيذية وبالمجلس الأعلى للقضاء في بنن، الذي أفيد بأنه يخضع لسلطة رئيس الجمهورية ورقابته المباشرة. ويفيد المصدر بأن أول من وجهت إليهم المحكمة الاتهام معارضون سياسيون[44]. وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بكون السيد آيفو اتهم "بغسل الأموال" و"التآمر على أمن الدولة" في حين أن المحكمة أشارت إلى خطاباته وتصريحاته العامة التي ندد فيها بالمساس بالديمقراطية والمخالفات الانتخابية. وجاء في ادعاءات المصدر، التي لم تعترض عليها الحكومة، أن المحكمة أدانت السيد آيفو بالسجن عشر سنوات رغم عدم وجود أدلة. وإذ يأخذ الفريق العامل جميع هذه العناصر في الحسبان، يرى أن السيد آيفو لم يتمتع في هذه القضية بحقه في محاكمة نزيهة ومستقلة، وهو ما ينتهك المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

77- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن حق السيد آيفو في افتراض براءته قد انتهك وأنه حكم عليه بعقوبة شديدة هي السجن لارتكابه المزعوم جرائمَ خطيرة دون تقديم أي دليل أو شهادة ضد المتهمين معه.

78- ويذكّر الفريق العامل بأن دوره ليس أن يقيّم من جديد كفاية الأدلة المستخدمة في الإجراءات الجنائية الوطنية. وبناء عليه فهو ليس في وضع يسمح له بالحكم على كفاية الأدلة التي أدت إلى إدانة السيد آيفو. ومع ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بكون السيد آيفو حكم عليه بالسجن عشر سنوات وبغرامة قدرها 45 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية بعد محاكمة دامت 14 ساعة فقط. إن الحكم على السيد آيفو بهذه العقوبة القاسية بعد محاكمة قصيرة يعزز استنتاجات الفريق العامل التي تذهب إلى أن حق السيد آيفو في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة قد انتهك[45].

79- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السيد آيفو حُرم حقَّه في تكافؤ وسائل الدفاع لأن هيئة الدفاع عنه لم تتمكن من النظر في القضية المرفوعة عليه إلا لمدة يومين فقط، وخضعت لشروط تقيّد

(43) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007).

(44) الرأي رقم 2022/51، الفقرات 24 و56 و102.

(45) الآراء رقم 2017/75؛ ورقم 2018/36؛ ورقم 2018/46؛ ورقم 2022/51، الفقرة 102.

زيارتها إياه وتعرضت للتهديد والضغط من مدير القسم الاقتصادي والمالي. ويؤكد المصدر أيضاً أن هيئة الدفاع لم تخطَر بموعد المحاكمة وعلمت بها من وسائل الإعلام ولم تبلَّغ بأسماء الشهود الذين كان المدعي العام يعتزم الاستماع إليهم.

80- وتنص المادة 14(3)(ب) على أن للمتهم باقتراف جريمة جنائية أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات اللازمة ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. وسبق أن شدد الفريق العامل على أن من حق كل من يُسلب حريته الاطلاع على المواد المتصلة باحتجازه أو التي قدمتها الدولة أمام المحكمة قصد الحفاظ على تكافؤ وسائل الدفاع، لا سيما الاطلاع على المعلومات التي قد تساعده على إثبات كون احتجازه غير قانوني أو كون الأسباب التي تبرره لم تعد قائمة[46]. ومع أن هذا الحق ليس مطلقاً وأنه يجوز تقييد الكشف عن المعلومات إن كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، فإن الدولة ملزمة بأن تثبت أن التدابير الأقل تقييداً لن تحقق النتيجة نفسها. ويذكّر الفريق العامل بأنه إن لم توجد هذه القيود الاستثنائية، وجب على السلطات أن تتيح، في غضون فترة معقولة، الاطّلاع على جميع المواد، بما فيها الوثائق وغيرها من الأدلة، التي يعتزم الادعاء استخدامها في المحكمة، وأن تمكّن المحامين من إسداء المشورة إلى المتهمين بجريمة جنائية وتمثيلهم، من دون قيود أو تأثير أو ضغوط أو تدخلات غير مبررة من أي جهة[47].

81- وفي القضية محل النظر، إذ يلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة لدحض ادعاءات المصدر، يخلص إلى أن السلطات انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وحق السيد آيفو في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، على ما تكفله الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

82- وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد آيفو في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج في الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

83- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد آيفو تعسفي في إطار الفئة الخامسة لأنه ينتهك القانون الدولي بسبب التمييز على أساس آرائه السياسية.

84- ولتحديد ما إذا كان سلب الحرية تمييزياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار عدداً من العوامل غير التراكمية، من بينها ما يلي: (أ) ما إذا كان سلب الحرية جزءاً من نمط من الاضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، من خلال عمليات احتجاز سابقة أو غيرها، على سبيل المثال؛ أو ما إذا كان أشخاص آخرون يتسمون بخصائص مماثلة اضطهدوا أيضاً؛ أو ما إذا كان السياق يوحي بأن السلطات احتجزت الشخص لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوق الإنسان المكفولة له[48].

85- ويؤكد المصدر أن السيد آيفو سجن بسبب تعبئته والتزامه السياسي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وانتقاده اختيارات الحكومة التشريعية والسياسية. زد على ذلك أن هناك مؤشرات على استهداف أفراد آخرين أيضاً عارضوا إجراءات الحكومة على أساس أنها غير ديمقراطية، بما في ذلك استهدافهم من محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب.

(46) الرأيان رقم 2018/78، الفقرة 78؛ ورقم 2022/71، الفقرة 90. وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (المبدأ 12 والمبدآن التوجيهيان 11 و13).

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(48) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

86- وفي هذا السياق وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات من الحكومة تبرر اعتقال السيد آيفو واحتجازه، يرى الفريق العامل أن سلبه حريته يندرج ضمن ممارسة تستهدفه على أساس آرائه السياسية ومن ثم لأسباب تنطوي على تمييز. ويخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 2(1) و26 من العهد. وعليه فإن سلب السيد آيفو حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) ملاحظات ختامية

87- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء ادعاءات المصدر أن السيد آيفو احتجز في ظروف لاإنسانية وقاسية ومهينة. ويفيد المصدر على وجه الخصوص بأن السيد آيفو احتجز في الفترة من 16 نيسان/أبريل إلى 9 حزيران/يونيه 2021 مع 38 محتجزاً آخر في زنزانة مكتظة وغير صحية (عبارة عن مراحيض عامة سابقاً) وبأنه أصيب بكوفيد-19 في زنزانته ولم ينقل إلى زنزانة أقل ازدحاماً إلا في 9 حزيران/ يونيه 2021 بعد طلبات متكررة. وإضافة إلى ذلك، لم يسمح له، لمدة تقارب السنتين، برؤية أسرته إلا لبضع دقائق مقيَّداً إلى حاجز عند مدخل السجن على مرأى من الجميع.

88- ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لكي يذكّر الحكومة بالتزامها، بموجب المادة 10(1) من العهد، بالحرص على معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان. ويذكّر أيضاً بأن القاعدتين 24 و118 من قواعد نيلسون مانديلا تنصان على ضرورة السماح لأي شخص مسلوب الحرية بأن يتلقى نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع وبأن يزوره ويعالجه طبيبه الخاص إن كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان توافق الظروف في جميع أماكن سلب الحرية في بنن مع المعايير الدولية.

3- القرار

89- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فريديريك جويل آيفو حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنن اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد آيفو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

91- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد آيفو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

92- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد آيفو حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

93- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

95- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد آيفو وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد آيفو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد آيفو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بنن وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

96- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

97- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

98- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[49].

[اعتُمد في 25 آذار/مارس 2024]

(49) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.